

تعليمات مجلس البرلمان الطلابي

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مجلس البرلمان الطلابي" في جامعة الشرق الأوسط ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس البرلمان الطلابي.
الرئيس	:	رئيس مجلس البرلمان الطلابي.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
الناخب	:	كل طالب ملتحق بالجامعة.
المقترح	:	كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.
النائب	:	كل مرشح فاز بعضوية المجلس.
الدائرة الانتخابية	:	كل كلية من كليات الجامعة الأكاديمية.
مركز الاقتراع	:	المكان الذي تعينه الهيئة المستقلة للانتخابات.

شروط الترشيح والانتخاب

المادة (3): لكل طالب ملتحق بالجامعة حق الانتخاب.

المادة (4): شروط الترشيح لعضوية المجلس:

- أن يكون طالباً في جامعة الشرق الأوسط.
- أن لا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية مسلكية أو أكاديمية.

المادة (5): لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة.

المادة (6): يبدأ الترشيح للانتخابات المجلس وفق نموذج بطاقة ترشيح المعتمد في الأسبوع الثالث لبدء العام الدراسي ويغلق باب الترشيح بانتهائه.

الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة (7): ينشأ بقرار من رئيس الجامعة هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات وتديرها في كل مراحلها.

المادة (8): تختص الهيئة بحق البت في صحة عضوية أعضاء المجلس وتصدر قراراتها في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان النتائج وتقديم الطعون، كما تحدد الهيئة المستقلة للانتخابات: الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لكل دائرة، لجان إجراء العملية الانتخابية (فرز الأصوات، موعد إجراء العملية الانتخابية، أي أمور أخرى متعلقة بالترشيح والانتخاب، إعلان النتائج).

تأليف مجلس البرلمان الطلابي

المادة (9): يتألف المجلس من ثلاثين عضواً منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقاً لشروط الترشيح والانتخاب.

المادة (10): لكل كلية من كليات الجامعة الأكاديمية مقعدين أساسيين، ومقاعد إضافية تحددتها الهيئة المستقلة للانتخابات حسب نسبة طلاب كل كلية.

المادة (11): مدة المجلس سنة واحدة تنتهي في آخر يوم من العام الدراسي ولرئيس الجامعة أن يمدد مدة المجلس لسنة واحدة.

المادة (12): لرئيس الجامعة حل المجلس بناءً على قرار من مجلس العمداء قبل انتهاء مدته، إذا ما قدر أنه قد انحرف عن مهامه.

المادة (13): ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية رئيساً ونائباً للرئيس ومساعداً له لمدة سنة.

المادة (14): يتلقى المجلس تدريباً عملياً على يد أصحاب خبرة برلمانية وممارسة ليوم خارج أيام الدراسة الأكاديمية يحدده عميد شؤون الطلبة وينفذ بمعرفته قبل مباشرة المجلس مهامه.

المادة (15): يدعو الرئيس إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر, وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الانعقاد في دورة استثنائية ولمدة محدودة من أجل إقرار أمور معينة.

المادة (16): يفتح رئيس الجامعة أو من ينيبه الدورة العادية للمجلس.

المادة (17): يرأس المجلس العضو الحاصل على أعلى الأصوات في أول جلسة له.

المادة (18): يقسم الأعضاء أمام المجلس اليمين الآتي:
"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام والانتظام في الجامعة وأن أقوم بمهمتي بكل أمانة وإخلاص".

مهام المجلس

- المادة (19):** ينظر المجلس في الأمور التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو العميد.
- المادة (20):** ينظر المجلس في الأمور التي تتفق مع أهدافه في أنه مجلس هادف لتدريب وتعليم الطلبة، احترام رأي الأغلبية، أدب النقاش والحوار، العمل الجماعي في لجان ومحددة في الأمور التي تحال إليه، من أجل توسيع المعرفة والمدارك.
- المادة (21):** تصدر قرارات المجلس بالإجماع أو الأغلبية ويخاطب بشأنها الرئيس الجهات المعنية في الجامعة.

أحكام عامة

- المادة (22):** ترحل المسائل غير المنتهية إلى المجلس الذي يليه.
- المادة (23):** تحتفظ عمادة شؤون الطلبة بكافة الوثائق العائدة للمجلس وتسلمه إلى المجلس التالي.
- المادة (24):** يخصص في عمادة شؤون الطلبة مكتباً للمجلس.
- المادة (25):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (26):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (27):** تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.